**الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**

**الملخص**

 أصبح بالكاد يمر يوم لا يعبر فيه الأفراد عن قلق بشأن خصوصياتهم بأنها مهددة بالاختراق، هذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية مستوحى من الثورة التكنولوجية والتي مكنت الدولة، أكثر من أي وقت سبق، من الوصول إلى عمق هذه القيمة المجتمعية المتعلقة بالخصوصية. في الوقت ذاته يرى البعض أن الدفاع عن هذه القيمة في الحق في الخصوصية يشكل في بعض جوانبه إضعاف لقيمة مجتمعية اخرى تتمثل في أمن المجتمع. فمراقبة الأفراد من قبل الدولة بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة ينبع من التهديد المتنامي الذي تواجهه الدولة من ارتكاب الجرائم على اقليمها والتي نشكل تهديداً مباشرا لأمن المجتمع، إلى ذلك أصبحت المراقبة الإلكترونية عاملاً حاسماً في متابعة الجرائم قبل وقوعها ما ينعكس ايجاباً على أمن الفرد واستقرار المجتمع برمته. يحاول هذا المقال التقريب بين هاتين القيمتين المجتمعيتين من خلال خلق نوع من التوازن بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة استناداً إلى قراءة معاصرة لقواعد القانون الدولي العام.

Abstract

 As life goes on, the concern linked with the threat to the right to privacy is growing rapidly. This concern is inspired by the ever-advancing revolution of technology which enables the State, more than ever before, to reach the very inner of the private life; endangering the societal value of privacy. Simultaneously, some suggests that this defense for the right to privacy could feeble another no less important value, i.e. the safety of the public life. This is the more so considering that surveillance programs has proved as an instrumental tool for preventing crimes. Therefore, surveillance programs are calculated for the stability of communities. That is to say, the two values surveillance vis-à-vis privacy are becoming more and more at odd. Therefore, it imminent to search for a balance between them. The current paper is a serious attempt to carefully read through the rules of international law in a search for such balance between these two values.

**مقدمة**

 يعتبر التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات انجازاً ثورياً وجوهرياً خدمة للتواصل الفعال والسريع بين الأفراد، يتجسد الأثر الأكبر لهذا التقدم بتقصير الفترة الزمنية الحقيقية للتواصل بين الأفراد سواء كان من يتناقلون المعلومة يقطنون في بقعة جغرافية واحدة أو في أماكن مختلفة. إلى جانب ذلك هنالك فائدة أخرى للتقدم التكنولوجي في التواصل تتمثل في تجنب الأفراد المصاعب اللوجستية التي تشوب عمليات التواصل التقليدية مثل الانتقال من مكان لآخر لإيداع رسائلهم أو الاصطفاف طويلاً لتسجيل رسائلهم في البريد. يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من التقدم التكنولوجي قد خلق للإفراد طريقاً ميسراً وآمناً للاحتفاظ بمعلوماتهم الشخصية كبديل عن الطرق التقليدية لحفظ هذه المعلومات وما تعتريه تلك الطرق من مخاوف مرتبطة بالتلف أو الضياع، فقد أصبح ممكناً أن يتم حفظ هذه المعلومات بطريقة إلكترونية تتميز بسهولة الحفظ وسرعة الرجوع إلى المعلومات في أي وقت ومن أي مكان مع هامش بسيط لتعرضها للتلف أو الضياع. في الوقت ذاته هنالك من يرى بأن التقدم في مجال إرسال المعلومات واستقبالها بهذا اليسر له ميزة جوهرية أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان، لذلك أصبحت هذه الوسائل منصة للأفراد ذات اهتمام متزايد للتعبير عن ارائهم بشكل حر والوصول إلى الجمهور دون معيقات تذكر. فقد اصبح بالإمكان التعبير عن الرأي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون الالتفات إلى الوقت الذي ستصل به المعلومة أو تكلفة نقلها ما يؤهل الأفراد التفاعل مع الأحداث بوقتها دون تأخير. في هذا السياق هنالك يعد التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومة رافعة اساسية للحق في التعبير عن الرأي باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان كفلته العديد من المواثيق الدولية، على وجه التحديد فإن التقدم التكنولوجي بمميزاته آنفة الذكر يأتي ترجمة لما جاءت به المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن " **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق إلاراء دون أي تدخل والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**".[[1]](#footnote-1)

 إن هذا التقدم التكنولوجي، كما عزز من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال، قد عزز بذات الطريقة قدرة الدولة على اجراء مراقبة لحياة الأفراد الخاصة وتحديداً فيما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات الخاصة المتعلقة بهم. فقد أصبح بإمكان سلطات الدولة، أكثر من أي وقت مضى، تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد بشكل سري مستخدمين بذلك برامج الكترونية مخصصة لهذا الغرض سواء كان ذلك من خلال التسجيل للمكالمات أو من خلال التصنت أو التسجيل المرئي لمراسلات الأفراد وحركاتهم الإلكترونية، نتيجة لذلك تتزايد الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج باعتبارها تشكل بحدها الأدنى تهديداً واضحاً للحق في الخصوصية. إن ما حققته هذه الأصوات حتى هذه اللحظة يتجسد فيما خلقته من أجواء مليئة بالنقاش حول الموضوع على الأقل في داخل الدول التي اكتشفت فيها مثل هذه البرامج، من ذلك النقاش في الولايات المتحدة حول ما تم الكشف عنه من قبل العميل السابق لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية **ادوارد سنودن** والذي تمكن من الكشف عن مجموعة من برامج المراقبة العالمية من قبل وكالة الأمن القومي الأمريكية بالتعاون مع مجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية الغرض منها تتبع المراسلات الإلكترونية للأفراد والتصنت على مكالماتهم الهاتفية، الجدير ذكره أن الولايات المتحدة الامريكية ليست الوحيدة في اعتمادها برامج مراقبة من هذا النوع حيث اصبحت هذه البرامج ظاهرة كونية معتمدة من قبل عدد متزايد من الدول منها ما هو غير قانوني ومنها ما هو منظم بقانون يحكم عملية المراقبة، على سبيل المثال أظهرت التقارير أن السلطات الاسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية الأسترالية في العام 2014 بواسطة مزودين خدمة الإنترنت في استراليا للوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد.[[2]](#footnote-2) أما في الصين فهنالك برنامج مُعلن عنه لهذه الغايات يطلق عليه Golden Shield Project وهو برنامج مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية حيث اعتمد في العام 1998 وبدأ العمل فيه في العام 2003.[[3]](#footnote-3) كل ذلك عزز من موقف الأصوات التي تنادي بوضع حد لهذه الممارسات الحكومية المتمثلة في مراقبة الأشخاص بشكل سري على اعتبار أنها تشكل انتهاك للحق في الخصوصية والحق في التجمع والحق في التعبير عن الرأي كما أقرته المواثيق الدولية، فقد أقرّت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " **لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل...**"[[4]](#footnote-4) وجاءت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفقرتيها الأولى والثانية لتقرر لكل شخص " **الحق في حرية الرأي والتعبير....دون تدخل**"[[5]](#footnote-5) في ذات السياق جاءت المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد عدم جواز "**تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته...من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**".[[6]](#footnote-6)

 لكل هذه الاسباب أصبح لزاماً فهم موقف القانون من هذا التقدم التكنولوجي خاصةً عندما يتعلق الأمر باستخدام التكنولوجيا في عملية مراقبة الأفراد, على وجه التحديد سيتعرض هذا المقال إلى موقف قواعد القانون الدولي العام ومنها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول لمعرفة مدى توافق برامج المراقبة مع ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من حقوق للأفراد وأبرزها الحق في الخصوصية ومدى التزام الدول بواجباتها تنفيذاً لهذه الالتزامات على الصعيد الداخلي لحماية هذه الحقوق. في هذا الإطار سوف يتبع هذا المقال المنهج الوصفي التحليلي لما عليه الحال متوخياً نتائجَ ذات قيمة قانونية هامة. وصولاً إلى هذه النتائج سيضم هذا المقال أربعة اقسام رئيسية إضافة إلى مقدمة المقال وهي **أولاً**: مفهوم الحق في الخصوصية وتطوه التاريخي، **ثانياً:** الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، **ثالثاً:** ممارسات الدول في سبيل حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، **رابعاً:** النتائج والتوصيات.

**أولاً: مفهوم الخصوصية والتطور التاريخي للحق في الخصوصية**

**مفهوم الحق الخصوصية**

 من الصعوبة أن يتم الوصول إلى تعريف جامع لمفهوم الخصوصية، السبب في ذلك ينبع من حقيقة مفادها أن السعي وراء تعريف لهذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفات مختلفة كل منها يركز على جانب معين أو مجموعة من الجوانب التي يرمي التعريف إلى حمايتها، يضاف إلى ذلك أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم دايناميكي أي أنه متغير حيث أن العناصر المكونة تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية، نتيجة لذلك يلاحظ أن العناصر المكونة للخصوصية تتسم باضطرادها المستمر؛ يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة. على سبيل المثال بعد أن كأن مفهوم الخصوصية مرتبط بالمراسلات التقليدية الورقية تطور للمراسلات عن طريق التلغراف ومن ثم إلى المراسلات الإلكترونية، على هذا الأساس الزمني نجد أن هنالك تفاوت في فهم المعنى الدقيق لمصطلح "الخصوصية".

 استناداً إلى ما تقدم نجد مجموعة من التعريفات لمصطلح الخصوصية، من هذه التعريفات ما انطلق من الظروف الفيزيائية للشخص على اعتبار أن الخصوصية هي الحالة التي يترك فيها الفرد وشأنه، أي أن يحرم الاخرون من الاقتراب منه أو كل ما يعتبر حميماً بالنسبة اليه. البعض الآخر انطلق من فهم الخصوصية على أنها مصطلحاً مرادفاً لمصطلح السيطرة أو التحكم، بمعنى كون الشخص مسيطراً أو متحكماً بكل ما يعتبر حميماً بالنسبة له ( وهذا يشمل كل ما هو متصل مباشرةً بالعلاقات الشخصية، كعلاقة الشخص بأفراد أسرته، أصدقائه...)، في الوقت ذاته يضيف البعض إلى هذا الفهم الأخير عنصر القدرة أي قدرة الشخص على أن يقرر بشأن ما يتعلق به والظروف التي يسمح بها للآخرين الوصول إلى هذه الاشياء.[[7]](#footnote-7) ويعرفها البعض على أنها قدرة المرء على أن يحافظ على أموره الخاصة ويمنع افشائها،[[8]](#footnote-8) اللافت للانتباه أن جميع هذه التعريفات للخصوصية وبرغم تفاوتها في مكونات الخصوصية إلا أنها تشترك في كونها توفر مساحة للأفراد تضمن منع الآخرين من الوصول إليها إلا برضائهم وهذه المساحة هي ما يعرف بالخصوصية.[[9]](#footnote-9) فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيداً عن مراقبة الآخرين وهم العامة دون إذن أو الحالة التي لا يتم فيها إزعاج الشخص أو مراقبته من قبل العامة.[[10]](#footnote-10) وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ.[[11]](#footnote-11)

 بالاستناد إلى الظروف والوسائل المستحدثة والتي يمكن أن تشكل سبباً في انتهاك الخصوصية أخذت بعض التعريفات لمفهوم الخصوصية منحىً تركز فيه على جوانب مستحدثة، على سبيل المثال تقدم مركز دراسات السياسات المجتمعية بتعريف للخصوصية على أنها " قدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون افصاح عن هذا التصرف أو محاسبته عنه، فهي في هذا السياق رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من الأعمال بما فيها الأفكار أو التعبيرات من التفحص المجتمعي أو العام أو الحكومي".[[12]](#footnote-12) أبرز ما يلاحظ على هذا التعريف هو تلك الإضافة المرتبطة باستثناء الحياة الخاصة من المراقبة الحكومية حيث جاء التعريف متماشياً مع القدرة المتنامية للدولة في تتبع الأفراد وملاحقة تصرفاتهم سواء من خلال الخرق الفيزيائي لحرمة الاشخاص (دخول المسكن) أو من خلال الخرق الافتراضي عن طريق التتبع باستخدام الوسائل التكنولوجية، يلاحظ أيضاً على هذا التعريف تضمينه لعنصر في غاية الأهمية وهو مرتبط أشد الارتباط بالخصوصية يتمثل في الإطار القانوني والحماية القانونية للخصوصية ما يعني سبب القدرة على التصرف دون افصاح أو تتبع ينطلق أساساً من القواعد القانونية والتي لها الدور المحوري في تحديد تلك المساحة لقدرة الشخص وحمايتها. إلى ذلك نرى بأن دساتير الدول تتضمن اشارة صريحة أو ضمنية تكفل خصوصية الأفراد في الدولة، على سبيل المثال فإن التعديل الرابع من دستور الولايات الأمريكية يتضمن حق الاشخاص بعدم خرق حقهم في أن يكونوا آمنين على أنفسهم، بيوتهم، أوراقهم الشخصية، وضد أي تفتيش أو احتجاز غير مبني أسس قانونية.[[13]](#footnote-13) بالرغم من عدم النص صراحة على الحق في الخصوصية في هذا التعديل فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Mapp v. Ohio))، لعام 1961 أن البحث غير المشروع والذي جاء فيه التعديل الرابع للدستور هو مكون أساسيي للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكره بشكل صريح في الدستور.[[14]](#footnote-14) كذلك في كندا فإن الأساس القانوني للحق في الخصوصية ينطلق من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للعام 1982 في المادتين السابعة والثامنة منه.[[15]](#footnote-15) أما في فرنسا فإن الحق في احترام الحياة الخاصة محمي في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.[[16]](#footnote-16) اضافة إلى ذلك فقد اقرت المحكمة الدستورية الفرنسية أن الحق في الخصوصية متضمن في المادة الثانية من اعلان حقوق الإنسان والمواطنين لعام 1789 وكذلك في دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1955.[[17]](#footnote-17)

**التطور التاريخي للحق في الخصوصية**

 إن المستعرض للتاريخ يجد أن الخصوصية كحق لم تتبلور إلا مع نهاية عصر الامبراطورية الرومانية مع بداية القرن الرابع الميلادي، قبل ذلك لم تكن المجتمعات تبدي اهتماماً لجهة توفير حماية للمساحة التي يترك فيها الفرد وشأنه أو ما أصبح يعرف فيما بعد بالحق في الخصوصية، على العكس من ذلك، كانت بعض تلك المجتمعات تنظر إلى الخصوصية على أنها انعكاس لممارسة سلبية يمارسها الشخص، على سبيل المثال اعتبر الاغريق الأوائل أن الحالة التي يكون فيها الشخص في حيزه الشخصي تعبر عن "حماقة" كون هذا الشخص، حسب الاعتقاد السائد في تلك الفترة، قد فضل الانتماء إلى مجتمعه الخاص هروباً من المجتمع العام، بذات الطريقة تمت النظرة إلى موضوع الخصوصية لدى الرومان حيث اعتبرت الخصوصية في معظم حياة الامبراطورية الرومانية بمثابة "هروب مؤقت من العيش داخل الجمهورية".[[18]](#footnote-18) لقد كانت الفكرة السائدة لدى هذه المجتمعات عن ما يعبر عنه الآن بالخصوصية معاكسة لمفهومها الحالي على اعتبار أن من يفضل العيش في مجاله الخاص قد حرم نفسه من القدرة على الاندماج في المجال العام وبالتالي غير قادر بسبب هذا السلوك "الوحشي" على الاندماج في المجال العام.[[19]](#footnote-19) استمرت هذه النظرة للخصوصية في عدم الفصل بين المجال العام والمجال الخاص إلى أن ظهرت الدولة القومية ونظرية سيادة الدولة في القرنين السادس عشر والسابع عشر لتخلق حالة الفصل بين المجال العام والمجال الخاص وتوفر نوعا من الحماية للمجال الخاص للأفراد، جاء ذلك اساساً نتيجة للتشريعات الناتجة عن الأعمال البرلمانية في تلك الدول،[[20]](#footnote-20) إلى ذلك فإن معظم التشريعات القديمة أفردت في نصوصها حماية واضحة من أن يكون الشخص عرضة للمراقبة، أبرزها اليونانية والصينية القديمة، والشرائع السماوية كافة، حيث شرَّع الدين الإسلامي خصوصية الفرد قبل أكثر من أربعة عشر قرناً بقوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا"[[21]](#footnote-21) وحضّ على عدم المساس بحق الإنسان في احترام حياته الخاصة وعدم التدخل في شؤونه دون إذن منه، وأما في التشريعات الغربية فقد كانت اللبنة الاساسية لتشريع هذا الحق تتمثل بسن قانون في بريطانيا عام 1361 يعاقب على اختلاس السمع والنظر وانتهاك الحق في احترام الخصوصية، حيث تلتها تشريعات مشابهة في السويد ومن ثم فرنسا تليها النرويج، وتماشياً مع ذلك تجسّد احترام هذا الحق في العصر الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تلاه من اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والتي أنشأت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمتابعة ومراقبة عدم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، أيضا الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي جاءت نصوصها مطابقة تقريباً للنصوص المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك ما جاءت به التشريعات المحلية في الدول المختلفة تطبيقا لهذا المبدأ والذي يعتبره البعض إنجازاً غير مسبوق للبشرية.[[22]](#footnote-22)

**اثر التطور التكنولوجي على الحق في الخصوصية**

 تزامن ظهور الإنترنت في الستينات من القرن الماضي مع الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الاغراض التي تخزن من أجلها، وخلال الثمانينات تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الكمبيوتر وكأن ذلك بسبب ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها، كما أن النمو العالمي في الاتصالات الرقمية، مقترن بتزايد قدرات الحكومات الحاسوبية ،الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الانترنت، وهنا أيضاً يجب التأكيد على أن الدول والحكومات ليست فقط هي الجهات الفاعلة التي لديها التأثير ويجب أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أيضا هنالك شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات لديها علاقة وثيقة مع بعض الدول، وتعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول إلى بيانات المستخدمين ، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقمية علاوة على ذلك هنالك بعض الممارسات الغامضة وغير واضحة من قبل الدول والتي تسهلها التكنولوجيا المتطورة والعالية الأداء والتي تمكن الدول من الانتهاك الجسيم للحق في الخصوصية، وهو ما ينذر بخطر كبير على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، ولقد أدى تبرير استخدام هذه الاساليب في ظل أطر قانونية عفى عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومُخالِفة في حق الخصوصية، وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتعين أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة وأن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة ، وبين الحق في الوصول إلى المعلومات، هذا التغير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية وبدأت تكثر الاحاديث بشأن دعاوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية.

**ثأنيا: الموقف التقليدي و المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:**

هنالك علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي العام واحترام الخصوصية. تتجسد هذه العلاقة على صعيدين، الاول مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تفرض على الدول طريقة معينة لاحترام حق الافراد في الخصوصية والثانية مجموعة الالتزامات على الدول ألّا تتعرض لسيادة الدول الأخرى، حيث يتضمن هذا الالتزام الاخير حماية غير مباشرة لحق الافراد في الخصوصية. على كلا الصعيدين تطورت هذه القواعد مع تطور وسائل انتهاك الخصوصية وهذا ما اختار الباحثون التعبير عنه بالموقف التقليدي والموقف المعاصر وهما ما سيتم الحديث فيهما تباعاً.

1. **الموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي :**

على صعيد علاقة الدولة بالأفراد،فإن مجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تعبر عن التزام الدول باحترامها لخصوصية الافراد، هذا الالتزام يثبت في نطاق اختصاص الدولة في مواجهة مواطني هذه الدول او من غير المواطنين دون تمييز،[[23]](#footnote-23) من الجدير القول ان بعض أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات قد ارتقت وأصبحت قواعد عرفية ما يعني التزام الدول بها حتى ولو كانت غير موقعة عليها،[[24]](#footnote-24) يشار إلى ان الحق في الخصوصية على هذا النحو قد تم اعتباره حقا اساسياً يتمتع به الأفراد داخل تلك الدول، من أبرز تلك المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاءت المادة الثانية عشرة من هذا الإعلان لتنص على أن "**لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل...**"[[25]](#footnote-25) ان هذه المادة بمكان من الاهمية حيث أنها تعتبر الأساس العريض او منصة الانطلاق فيما يتعلق بحماية الخصوصية، حيث أنها من جهة وفرت الحماية الأزمة للأفراد والمتمثلة في عدم التدخل إلا في حدود ما يسمح به القانون بالاضافة الى ذلك فقد اوجدت هذه المادة تنظيماً لعملية تدفق المعلومات والتي يجب ايضاً ان لا تتم خارج اطار ما يسمح به القانون.[[26]](#footnote-26) يضاف الى ذلك ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تحديداً المادة (17) حيث جاءت هذه المادة مشابهة للمادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نصت على انه " 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. مــن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".[[27]](#footnote-27)  الإضافة في هذه المادة هي كون الحق في الخصوصية قابل للتقييد وعرضة للانتقاص منه بالاستناد الى المادة (4) من العهد حيث نصت على انه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي." [[28]](#footnote-28) يشار الى ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المادة قد أوجد شرطين لتفعيلها وهما:[[29]](#footnote-29)  **أولاً**: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة . **ثأنياً**: أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ, وأن تخطر الدولة الدول الاطراف باستخدامها سلطة التقييد حسب نص المادة (4) من العهد. يضاف الى ذلك ما جاء به اعلان طهران لعام 1968 حول حقوق الانسان.[[30]](#footnote-30) حيث نصت الفقرة الثامنة عشرة من الاعلان على ان " الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل"[[31]](#footnote-31) ان القيمة الاضافية لهذه الفقرة من الاعلان تكمن في كونها قد تنبهت لمخاطر التقدم التكنولوجي على الحقوق والحريات الاساسية، لاسيما الحق في الخصوصية وأكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان أيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان، وحث جميع الشعوب والحكومات علي الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلي مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين . يضاف الى ذلك أن انتهاك الحق في الخصوصية يشكّل خرقاً للواجب الملقى على عاتق الدول بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف فيها عالمياً,[[32]](#footnote-32) حيث ورد في المادة الثانية منه "يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسييّن في حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين " , فحق الإنسان في الخصوصية هو من أبرز حقوق الإنسان المكفولة بموجب كافة الدساتير في دول العالم المختلفة. يضاف الى ذلك التوجيه رقم 95\46\EC الصادر عن البرلمان الأوروبي[[33]](#footnote-33) , تحديداً المادة الثانية منه والتي بدورها أكدت على حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم ومراعاة حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية و اتفاقية (G.A.T.S)[[34]](#footnote-34) التي شدّدت على حماية الخصوصية أثناء تجهيز وإعداد البيانات في المادة 14, والتي نصت على "ضرورة الامتثال للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بتجهيز ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية" .

 أما على صعيد علاقة الدول ببعضها البعض فهنالك العديد من الالتزامات الدولية التي تقرأ في سياق حظر المراقبة الالكترونية على الأفراد القاطنين في دول اخرى. مجموعة الالتزامات هذه تتمثل بمبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى. على سبيل المثال فإن القراءة العريضة لمعاهدة وستفاليا لعام 1648تؤكد على أن السيادة تمثل جزءاً أساسياً من عناصر المفهوم القانوني للدولة، وأنها تشكل أهم مبادئ القانون الدولي التي تم ارسائها في المعاهدة، والتي بدورها أكدت على كون السيادة أحد أهم أركان المفهوم الحديث للدولة, فانتهاك خصوصية أفراد دولة ما يعد انتهاكاً مؤكداً لسيادتها.[[35]](#footnote-35) يضاف إلى ذلك ما جاءت به الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتى أكدت على ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو احد الأسس التي تقوم عليها منظمة الامم المتحدة وصولاً الى رؤية الامم المتحدة في تحقيق الامن والسلم الدوليين.[[36]](#footnote-36) من الواضح ان هذا المبدأ يتحقق فقط من خلال الامتناع عن التدخل في شؤون الدول الاخرى ومنها انتهاك خصوصية الافراد من خلال مراقبتهم على اعتبار انهم مكون رئيس من مكونات السيادة. الى ذلك فقد أكد قرار الجمعية العامة رقم (2131) لعام 1965 على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[[37]](#footnote-37) بالإضافة الى قرار الجمعية العامة تم التاكيد على مبدأ عدم التدخل الذي في مواثيق كل من منظمة الدول الامريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، وأكدت عليه المؤتمرات المعقودة في مونتفيديو ووتشابولتالك وبوغوتا، وكذلك في قرارات المؤتمر الاسيوي-الإفريقي في باندونغ، والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة، وحيث أن الجمعية العامة تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادءها، كما وتعلن رسمياً أن مثل هذا التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر هو أمر محظور لأي سبب كان، ويشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحا.[[38]](#footnote-38) وفي هذا السياق تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة أن العبرة بالتزامات أعضاء الأمم المتحدة المترتبة على هذا الميثاق حين تتعارض مع الالتزامات الدولية الاخرى التي يرتبطون فيها.[[39]](#footnote-39) كما ويعتبر انتهاك الحق في الخصوصية مخالفة واضحة لمشروع هيئة الأمم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي بقرارها في العام 1947 حول حقوق وواجبات الدول , في المادة الرابعة عشر منه والتي أكدت أنه "على كل دولة واجب توجيه علاقتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي".[[40]](#footnote-40)

بالرغم من كل ذلك يلاحظ ان مجمل الاحكام انفة الذكر قد اكدت على احترامها للحق في الخصوصية اما مباشرة من قبل الدولة او من خلال احترام السيادة لم تتحدث بشكل مباشر في المراقبة الالكترونية. لهذا السبب انتجت مجموعة من الوثائق الدولية الاخرى والتي توضح تتحدث بشكل مباشر عن مدى علاقة هذه النصوص في عملية المراقبة الالكترونية. هذا ما دعى الى الحاجة الى قراءة لهذه الوثائق والتعريج الى ممارسات الدول للخروج بفهم معاصر لقواعد القانون الدولي بهذا الشان.

1. الموقف المعاصر للقانون الدولي :

 أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأن التطورات التكنولوجية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة على المراقبة وفك الشيفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكل خطير في حق الناس في الخصوصية، ركزت الدول في نقاشاتها على المسألة الحاسمة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجهات الدولية بهذا الخصوص اهمها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (167\68) الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي و تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الانسان في العام 2014 وتقرير البرلمان الاوروبي بشان نظام القيادة لعام 2014.

**اولا: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (167\68) للعام 2013**

في الثامن عشر من كانون الثاني 2013 اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها بشان الخصوصية في العصر الرقمي.[[41]](#footnote-41) ان السياق الذي جاء به هذا القرار هو القلق الشديد والذي عبر عنه القرار بشان القدرة المتنامية للمؤسسات الحكومية على الوصول الى خصوصيات الافراد من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية سواء كان الاشخاص المراقبين داخل الدولة او خارجها. في هذا السياق فقد جاء القرار باتتجاهين فيما يتعلق بهذه المسالة. الاتجاه الاول يتضمن التاكيد على حق الافراد في الخصوصية في ظل هذا التقدم التكنولوجي بذات المستوى الذي اقرته الاتفاقيات والاحكام الدولية بشان الحق في الخصوصية. على وجه التحديد اشار القرار في الفقرة الثانية من ديباجته الى ما اقرته المادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشان الحق في الخصوصية وواجب التقيد بهما من قبل الدول. الى ذلك اعتبر القرار ان الحماية القانونية للحق في الخصوصية كما جاءت به هذه المواد يعتبر اساسا للحق في التعبير عن الرأي وحمل الافكار دون تدخل، الى ذلك اكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة ان " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الانترنت يجب ان تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية".[[42]](#footnote-42) اما الاتجاه الثاني الذي جاء به القرار فقد كان في إطار عدم اجماع الدول على موقف واحد بشان ما يعتبر تدخلا تعسفيا في خصوصيات الأفراد والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت.[[43]](#footnote-43) الى ذلك فقد طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الانسان اعداد تقرير حول حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي على أن يسلم هذا التقرير الى مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة. في 30 حزيران 2014 انجز هذا التقرير والذي أطلق عليه "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" والذي يعتبر ذو قيمة قانونية خاصة بالاستناد الى حقيقة كونه قد اعتمد على ممارسات الدول بهذا الخصوص وهو ما سيتم استعراض اهم ما جاء فيه.

**ثانيا: تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014**

ان "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"[[44]](#footnote-44) قد صدر في اطار إيجاد تصوّر قانوني فعّال، من أجل تعزيز وحماية الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، في هذا السياق خرج التقرير بمجموعة من النتائج والتي تمثل، في مجملها، استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي، **العامل الاول** ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار ان الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام.[[45]](#footnote-45) بالتحديد استقرأ التقرير ممارسات تسع وعشرون دولة وخمسة منظمات دولية وإقليمية وثلاثة مؤسسات وطنية تعمل في مجال حقوق الانسان بالإضافة الى ستة عشر منظمة غير حكومية.[[46]](#footnote-46) اما **العامل الثاني** فتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية وصولا الى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث. توصّل هذا التقرير إلى نتيجة مفادها أنه ومع الخطر المتنامي للاستخدام السيّء للاتصالات وخطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق من أجل إخفاء أنشطته وتقليل خطر مكافحة الأمر الذي يهدد أمن الدول يمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة لكن بناءاً على ضابطين اساسيين لتلك المراقبة نبيّنها على النحو الآتي:

الضابط ألاول: اعتبر التقرير ان التدخل غير القانوني او التعسفي في خصوصية الافراد يمثل انتهاكا واضحا للخصوصية. الى ذلك فقد حدد التقرير ان التدخل في الخصوصية والمستند الى برامج مراقبة الكترونية جائز في الحالة التي يستند فيها الى قانون غير تعسّفي صادر عن السلطة المختصة. ان اول ما يلاحظ على هذا الضابط يتمثل في الغموض الذي يكتنف مصطلحي "قانوني" و "تعسفي" فمتى يكون التدخل غير قانوني او تعسفيا وبالتالي محظور وفقا لقواعد القانون الدولي العام؟ للاجابة على هذا التساؤل المحوري اشار التقرير في الفقرة الواحدة والعشرون منه الى التعريف الوارد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص. [[47]](#footnote-47) في تعليقها العام رقم (16)، اوضحت اللجنة أن مصطلح (غير قانوني) يعني عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة، تحديداً عدم منازعة القانون الداخلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. ان النتيجة الابرز لهذا التعريف تأخذنا الى القول ان المراقبة لخصوصية الأفراد تبقى غير قانونية حتى في الحالة التي تستند فيها الى قانون متعارض مع ما جاءت به المعايير الدولية بالتحديد تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية. اما فيما يتعلق بتعبير "تعسّفي" فقد اشار التقرير الى ذات التعليق للجنة حقوق الانسان وتحديدا الفقرة الرابعة منه والتي جاءت وصفا للقانون. في هذا الاطار فقد اعتبرت اللجنة ان القانون يجب ان يتضمن عنصر المعقولية. وفي تفسيرها لمصطلح المعقولية قررت اللجنة بانها " واجب ان يكون التدخل في الخصوصية متناسباً مع الهدف الذي وجد من أجله القانون وضرورياً في حالة معينة".[[48]](#footnote-48) يضاف الى ذلك ما نصت المادة العاشرة من التعليق رقم 16 على وجوب " أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعيّن أن تتّخذ الدول تدابير فعّالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يُجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد".

الضابط الثاني: اعتبر التقرير أن التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيدا عن التمييز. في هذا السياق أشار التقرير الى المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نصت على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتّعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...",[[49]](#footnote-49) هذه الأحكام يجب قراءتها في إطار المادة (17) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة" وأنه "لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات",[[50]](#footnote-50) في هذا السياق، اقتُرح أن اعتراض أو جمع البيانات المتعلقة باتصال ما، بالمقارنة مع محتوى الاتصال، لا يشكل لوحده تدخلاً في الخصوصية, وليس هذا التمييز مقنعاً من وجهة نظر الحق في الخصوصية, ويمكن أن يعطي تجميع المعلومات المشار إليه عادة بتسمية "البيانات التوصيفية" نظرة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته تتجاوز حتى تلك التي ينقلها الوصول إلى محتوى اتصال خاص. والبيانات التوصيفية للاتصالات، كما لاحظت المحكمة الأوروبية مؤخراً، "إذا أُخِذت ككل، يمكن أن تسمح بالتوصل إلى استنتاجات دقيقة بشأن الحياة الخاصة للأشخاص الذين احتُفِظ ببياناتهم،[[51]](#footnote-51) وقد دفع الاعتراف بهذا التطور إلى مبادرات تدعو إلى إصلاح السياسات والممارسات القائمة لضمان حماية أقوى للخصوصية.[[52]](#footnote-52)

**ثالثا: تقرير البرلمان الاوروبي بشان نظام الاتصالات**

 يعبر تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الإتصالات او ما يعرف بنظام القيادة،[[53]](#footnote-53) عن موقف موحد لدول الاتحاد الاوروبي حول أمن المعلومات. في هذا السياق جائت نتائج هذا التقرير متوافقة مع حقوق الدول في الحفاظ على خصوصية أفرادها. لقد أشار التقرير إلى الحق الأساسي في إحترام الحياة الخاصة وفقاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، والتي تنص في المادة الثامنة منها على أن "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية".[[54]](#footnote-54)  بالتالي تضمن المادة الأخيرة احترام الحياة الخاصة، حيث لا يسمح التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في مصلحة الأمن القومي، ووفقا للقانون المحلي يجوز للدولة أن تتخذ مثل هذا التدخل على أن يكون متناسباً، ووفقا لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت في أحكامها أنه لا يكفي أن يكون التدخل لمجرد أن يكون مفيد أو مرغوب فيه، و أن الرأي القائل بأن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى لو كأن مسموحاً به بموجب القانون الوطني، فأن ذلك يشكل جريمة منظمة ترقى إلى مرتبة خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية. وكذلك قيام جهاز المخابرات باعتراض الاتصالات بشكل دائم يشكّل انتهاكاً لمبدأ التناسب ولن يكون ذلك متوافقاً مع أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية. في حين أنه يشكل أيضا انتهاكاً لحقوق الإنسان الأوروبية إذا افتقر إلى الإمتثال لمبدأ التناسب، أي إيجاد توازن بين المخاطر الكامنة في الغاية من المراقبة والخطر الحقيقي على أرض الواقع. ويشير تقرير البرلمان الأوروبي إلى أن لجنة الجمعية الوطنية الفرنسية للدفاع الوطني وجهت تقريراً حول أنظمة المراقبة في الإجتماع الذي عقد في 28 نوفمبر 2000 وقدم نتائج التقرير إلى اللجنة المؤقتة، وبعد مناقشة مفصّلة لمجموعة واسعة من الجوانب تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن وجود القيادة وهي (نظام المراقبة المتعددة الجنسيات المعروفة فقط) في الواقع يشكل خطراً على الحريات الأساسية وفي هذا السياق، تثور العديد من المشاكل التي تتطلب أجوبة مناسبة.

 وأشار التقرير إلى النطاق الجغرافي والشخصي للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، حيث أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تمثّل الحقوق المعترف بها عموماً للأنسأن، وبالتالي فهي غير مرتبطة بجنسيّة معينة و يجب أن تُمنح لجميع الأشخاص من جنسيّات الأطراف المتعاقدة، بحيث أن الاستثناءات المحلية سوف تشكّل خرقاً للاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك فهي أيضاً تمتد بنطاقها لصالح خارج أراضي الأطراف المتعاقدة، شريطة أن سلطة الدولة تُمارس في مثل هذه الأماكن. وبالتالي يمتد ضمان الحقوق لأشخاص خارج إقليم تلك الدولة من حيث المساس في حقهم في الخصوصية، وتحدّث التقرير أيضاً عن مقبولية مراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، فوفقاً للمادة (8\1) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".[[55]](#footnote-55) لم ترد إشارة صريحة إلى الحماية الهاتفية أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن وفقاً لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنهم محميون بموجب أحكام المادة السابقة، نظراً لأنها مشمولة من قبل مفاهيم الحياة الخاصة "و" المراسلات". فنطاق حماية هذا الحق الأساسي يغطّي عملية تسجيل البيانات الخارجية, وحتى لو كان جهاز المخابرات مجرّد يقوم بتسجيل البيانات مثل الوقت ومدة المكالمات والمكالمات الصادرة، فإن هذا يشكّل انتهاكاً للخصوصية. وأضاف التقرير لأغراض ضمان الأمن والنظام الوطني، أن توسيع حق الدولة في الحصول على المعلومات خارج نطاق التحقيقات الفردية بدافع أدلة قاطعة بأن جريمة قد ارتكبت, يخول القانون الوطني للدولة تنفيذ تدابير إضافية لتأمين معلومات حول أشخاص معينين أو مجموعات بهدف الكشف المبكّر عن الجريمة المنظمّة المتطرفّة أو الحركات الهدّامة والإرهاب و يتم جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها من قبل أجهزة المخابرات المحلية المحددة.

**ثالثا :ممارسات الدول في سبيل حماية الحق في الخصوصية:**

 تتضافر جهود الدول والأطر الإقليمية من أجل حماية وتعزيز الحق في الخصوصية، وذلك من خلال سن تشريعات تتواءم مع التطورات الحاصلة و الخصوصية الرقمية في آن واحد، أو تعديل التشريعات والقواعد القانونية والإجرائية بما يتناسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي وتوفير الضمانات القانونية الفعّالة بشأن ذلك، وأشارت بعض الدول إلى التحدّيات المواجهة في تنفيذ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وحفظت الحق لنفسها في حالات معينة وفي ظروف تحددها القوانين الخاصة بالتدخل في الحق في الخصوصية ومراقبة المراسلات الرقمية، مستنده في ذلك إلى إطار قانوني أُعدّ مسبقاً لمثل هذا التدخل. من خلال مقالنا هذا سنقوم بعرض تجارب مجموعة من الدول في سن تشريعات تتناول الحق في الخصوصية ومدى توافقها مع التكنولوجيا وتحدّيات هذا العصر.

ونبدأ بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، غالباً ما تتم إلاشارة إلى مقال صدر في الخامس عشر من ديسمبر 1890 من هارفرد لو ريفيو، كتبه المحامي صامويل واين والقاضي الذي شغل منصباً بعد ذلك في المحكمة العليا لويس برانديس وكان عنوانه الحق في الخصوصية ، على أنه أول إعلان صريح في حق الأمريكيين في الخصوصية ويخضع هذا الحق للكثير من الجدل،[[56]](#footnote-56) وفي عام 1974 صدر أول قانون يتناول الحق في الخصوصية ""The Privacy Act، تلاه عدة قوانين تتمثّل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997، قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط ، أيضاً قانون خصوصية الاتصالات و قانون خصوصية المعطيات لعام 1997.[[57]](#footnote-57) وبعد ذلك صدر قانون باتريوت آكت الامريكي، إلا أنه ما جعل “قانون باتريوت” يتعرض لمعارضة متزايدة خلال السنوات القليلة الماضية هو عدة أحكام جعلت من الأسهل كثيرًا بالنسبة للحكومة جمع الملايين من سجلات اتصالات الأمريكيين, فقد كشفت صحيفة الغارديان عن أن وكالة الأمن القومي في يونيو 2013 تقوم بجمع سجلات المكالمات الهاتفية لكل زبون من زبائن شركة فيريزون, ويعتقد على نطاق واسع بأن شركات الهاتف الأخرى مشاركة في البرنامج كذلك، ويعد البرنامج الدائم الأكثر إثارة للجدل بموجب قانون باتريوت هو برنامج "رسائل الأمن القومي”، والذي يتيح للحكومة الحصول على سجلات الاتصالات من شركات الاتصالات دون أخذ موافقة محكمة المراقبة أولًا. وقد استخدم هذا البرنامج على نطاق واسع للغاية، وأشار بعض المدافعين عن الخصوصية إلى أن هذا البرنامج يستطيع أن يحل محل بعض الصلاحيات التي فقدتها الحكومة في نهاية مايو. وكتب جوليان سانشيز، من معهد كاتو، الشهر الماضي: “لم يكلف مكتب التحقيقات الفيدرالي نفسه حتى عناء استخدام القسم 215 لأكثر من عام بعد صدور قانون باتريوت ؛ وفي حالة واحدة على الأقل، عندما رفضت المحكمة السرية طلبًا للحصول على سجلات الصحفيين، عاد مكتب التحقيقات الفيدرالي للحصول على نفس البيانات باستخدام برنامج رسائل الأمن القومي.[[58]](#footnote-58) ثم صدر قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية (the USA Freedom Act)، وهو تشريع يهدف لوضع قيود أكثر صرامة على مراقبة وكالة الأمن القومي. وقد قُدّم هذا التشريع للمرة الأولى من قبل النائب “جيمس سنسنبرنر” في أكتوبر عام 2013، ومرّ بتنقيحات كبيرة خلال عبوره للعملية التشريعية, وقد ركز النقاش حول هذا القانون على أفضل وسيلة لكبح جماح جمع سجلات هاتف الأمريكيين. وتطلب نسخة مجلس الشيوخ من التشريع أن يركز أي جمع لسجلات المكالمات الهاتفية على نطاق محدد، وضيّق، ومناسب. وقد اتخذ مشروع قانون مجلس الشيوخ أيضًا بعض الخطوات الأخرى لجعل أنشطة وكالة الأمن القومي أكثر شفافية وخضوعًا للمساءلة. والآن، عندما تطلب الحكومة من محكمة مراقبة الإستخبارات الخارجية السرية الموافقة على أنشطة المراقبة، لا يوجد أحد يستطيع معارضة هذا. ولكن، مشروع قانون مجلس الشيوخ يغير ذلك؛ من خلال إعطاء فرصة للمدعين العامين للمشاركة في إجراءات المحكمة.[[59]](#footnote-59)

أما عن تجربة بريطانيا فتتمثل في أنهاقدطرحت مشروع قانون معدل في 1 مارس 2016 يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون وقالت أن مشروع القانون المعدل يعالج المخاوف المتصلة بتهديد الخصوصية, وفي نوفمبر تشرين الثاني الماضي كشفت حكومة رئيس الوزراء البريطانيي ديفيد كاميرون النقاب عن مسودة للقانون تمنح الشرطة وأجهزة المخابرات أدوات للتجسس يقولون أنها ضرورية لحماية الجماهير من المجرمين والمتحرشين بالأطفال والإرهاب, لكن هذه الإجراءات قوبلت بتشكك من جانب مشرّعين وشركات تكنولوجيا عالمية وجماعات معنية بحماية الخصوصية وهو ما يعبر عن الجدل الدائر في الغرب بشأن كيف يمكن للسلطات الحكومية أن تمارس عملها بكفاءة في ظل العصر الرقمي دون التطفل على حياة الناس أو تهديد أمن البيانات.[[60]](#footnote-60)

وفي مصرعلى الرغم من عدم وجود تشريع خاص ينظّم الحق في الخصوصية في مصر، إلا أن هذا الحق مكفول في الدستور المصري، حيث أكدّ على أن الحياة الخاصة لها حرمتها ومصونة لا يمكن المساس بها،[[61]](#footnote-61) ولكن هذه النصوص المتفرقة لا تغنِ عن وجود قانون مستقل يعالج الحق في الخصوصية ويضمن كفالته من أي انتهاك، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى قضية المراقبة على المجال الرقمي في مصر، حيث كشف حكم محكمة القضاء الإداري الصادر عام 2011 في قضية قطع الاتصالات خلال أحداث ثورة 25 يناير أن هناك محاولات للمراقبة بدأت وفقاً لأقل التقديرات عام 2008 عندما قامت وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول بإجراء بعض تجارب المراقبة كانت إحداها في 6 أبريل عام 2008 والأخرى في 10 أكتوبر 2010 وقد استهدفت التجربتين قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الرقمية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت "لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات" ، وكذلك إبطاء مواقع رقمية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. أيضا أصدرت ذات المحكمة حكماً في عام 2010 بصدد مراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع "BULK SMS"، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات. [[62]](#footnote-62)

**رابعاً: النتائج:**

 إن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح قواعد قانونية ملزمة في هذا المجال. في هذا الاطار يمكننا القول ان قواعد القانون الدولي بشان الحق في الخصوصية والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة قد وفرت الحماية للخصوصية يشكل عريض ولم تتعاطى مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها على هذا الحق. ان احد الاسباب وراء ذلك يتمثل في كون التقدم التكنولوجي قد جاء في مرحلة لاحقة على اطلاق هذه المواثيق.

بالرغم من ذلك، فقد دعت الحاجة الماسة الى موقف قانوني بشأن الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي الجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار قرارها رقم (167\68) للعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. بناء على هذا القرار جاء تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الانسان في العام 2014. ان كل من القرار والتقرير يصبان في نتيجة مبدئية واحدة تتمثل في ان مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح عريض وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي يمكن ان تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية. بالرغم من ذلك فقد اقر تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان بالاهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم من قبل الدولة لمراقبة الافراد تحديدا في ظل تنامي الخطر من جرائم الارهاب. في هذا السياق يحث التقرير في اليات للموازنة بين هاتين القيمتين المجتمعيتين (حق الافراد في الخصوصية وواجب الدولة في درء وقوع الجرائم وتعقبها). في هذا الاطار خلص التقرير الى ان مثل هذا التوازن ممكنا في الحالة التي تستند فيها المراقبة على قانون ذو مواصفات محددة. من هذه المواصفات ان يكون صادرا عن جهة مختصة وان لا يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وان يكون مؤقتا وان لا يكون فيه تمييز بين المراقبين. بالرغم من الاهمية الخاصة لهذا التقرير والمتمثلة في كونه أول محاولة جدية لفهم واقع الخصوصية في العصر الرقمي الا انه يجب عدم المبالغة في قيمته القانونية بالنسبة للدول. فهذا التقرير لم يخرج بعد في صيغة اتفاق دولي ملزم وبالتالي تبقى الدول متمتعا بهامش من الحرية في اطار مراقبة الافراد. بالرغم من ذلك لا يمكن اغفال حقيقة ان هذا التقرير قد بني بشكل منهجي على الممارسة السائدة لدى مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالاضافة الى بعض الشركات الخاصة. ان كل ذلك يمكن ان يقرأ في سياق الممارسة الدولية والتي تمثل نقطة الانطلاق الى عرف دولي ملزم لجميع الدول كمصدر اساسي اخر، الى جانب الاتفاقيات الدولية، حسب ما تقضي به المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

 بقي لنا القول ان المواجهة الفعّالة للتحدّيات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة يجب ان تتضمن إلتزاماً مستمراً ومتضافراً، وينبغي أن تتضمن هذه العملية حواراً يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان، ومع إستمرار تطوّر تكنولوجيا الإتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان إستخدام هذه التكنولوجيات ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 A (III) 10 كانون الثاني 1945، المادة 19. [↑](#footnote-ref-1)
2. Ben Grubb, Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, 2014, Accessed on 25.02.2016. [↑](#footnote-ref-2)
3. Greg Walton, China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development, 2001. [↑](#footnote-ref-3)
4. ا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 A (III) 10 كانون الثاني 1945، المادة 12. [↑](#footnote-ref-4)
5. ا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 A (III) 10 كانون الثاني 1945، المادة المادة 19. [↑](#footnote-ref-5)
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 كانون الأول 1966، المادة 17. [↑](#footnote-ref-6)
7. See, Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003, p. 3. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر، صبحي الحمصاني، اركان حقوق الانسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، 1979، ص. 116. [↑](#footnote-ref-8)
9. في محاولة لايضاح مكونات الخصوصية ادرج مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في مايو 1967 مجموعة من الافعال التي يحق للفرد العيش بمناى عنها والتي اعتبرت مكونات الخصوصية وهي: التدخل في حياة الاسرة او االمنزل؛ التدخل في الكيان البدني او العقلي؛ الاعتداء على الشرف والسمعة؛ وضع الفرد تحت الاضواء الكاذبة؛ اذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة؛ استعمال اسمه او صورته؛ التجسس والتلصص والملاحظة؛ التدخل في المراسلات؛ سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة؛ افشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة. [↑](#footnote-ref-9)
10. <http://www.thefreedictionary.com/privacy>, accessed on 28.02.2016. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر، حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978؛ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، 1992. [↑](#footnote-ref-11)
12. A Contemporary Conception of Privacy," Telecommunications and Space Journal, Vol. 6 (1999), pp. 81-114. [↑](#footnote-ref-12)
13. U.S. Constitution, Amendment IV, 1955. [↑](#footnote-ref-13)
14. Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643, 648 (1961). [↑](#footnote-ref-14)
15. Canadian Charter of Rights and Freedoms, Part 1 of the Constitution Act. 1982, Articles 7, 8. [↑](#footnote-ref-15)
16. French Civil Code of 1970, Article 9. [↑](#footnote-ref-16)
17. The French Constitutional Court, decision No. 99-416 DC, 23 July 1999. [↑](#footnote-ref-17)
18. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 44. [↑](#footnote-ref-18)
19. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 45. [↑](#footnote-ref-19)
20. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 46. [↑](#footnote-ref-20)
21. سورة الحجرات، اية 12. [↑](#footnote-ref-21)
22. صالح الراجحي، حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات، 2004، ص. 85. [↑](#footnote-ref-22)
23. انظر على سبيل المثال المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي حظرت بشكل صريح اي تمييز فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية سواء كان هذا التمييز مبنيا على اساس الجنس او العرق او اللون او...الاساس الوطني. كذلك جاءت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تؤكد ان الانتقاص من الحقوق الواردة في العهد، بما فيها الحق في الخصوصية، يجب ان لا يتفاوت بالاستناد الى الاسس الدينية او العرقية او الوطنية للاشخاص. [↑](#footnote-ref-23)
24. Noora Arajärvi, The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge, 2014, p.131; *Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights*, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies. [↑](#footnote-ref-24)
25. ا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 A (III) 10 كانون الثاني 1945، المادة 12. [↑](#footnote-ref-25)
26. Marc Rotenberg, Preserving Privacy in the Information Society, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016. [↑](#footnote-ref-26)
27. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (17) ، صدر في 16 كانون الأول 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. المادة 17. [↑](#footnote-ref-27)
28. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (19/3) الذي صدر في 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. [↑](#footnote-ref-28)
29. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. [↑](#footnote-ref-29)
30. Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968). [↑](#footnote-ref-30)
31. Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968), paragraph 18. [↑](#footnote-ref-31)
32. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية اﻷفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في9‏ كانون اﻷول/ ديسمبر 1998‏ [↑](#footnote-ref-32)
33. الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ 24\10\1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات EC\ التوجيه رقم95\46 [↑](#footnote-ref-33)
34. الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات , يناير 1995. [↑](#footnote-ref-34)
35. Treaty of Westphalia of October 1648. [↑](#footnote-ref-35)
36. Charter of the United Nations, 1945, Article 2(1). [↑](#footnote-ref-36)
37. General Assembly Resolution, Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty, A/RES/20/2131, 1965. [↑](#footnote-ref-37)
38. قرار الجمعية العامة رقم 2131، بشان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول, <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/DIIIIAS.html> اخر زيارة للموقع 20\2\2016. [↑](#footnote-ref-38)
39. ميثاق الامم المتحدة، المادة رقم (103)، الصادر عام 1945. [↑](#footnote-ref-39)
40. مشروع هيئة الامم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول حقوق وواجبات الدول بقرارها بتاريخ 21\11\1947 , وتبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها بتاريخ 26\12\1949. [↑](#footnote-ref-40)
41. General Assembly Resolution on “ The Right to Privacy in the Digital Age” no. 68/167 (2013).

يشار الى ان هذا القرار تم اعتماده كردة فعل سريعة على توجيه القضاء الأمريكي ل"إدوارد سنودن" تهمة سرقة ممتلكات حكومية وتجسّس إثر تسريبه لبرنامج بريسم الخاص بالتجسّس إلى الصحافة، حيث كان متعاقداً وموظفاً سابقاً لدى جهاز الاستخبارات المركزية الأمريكية. [↑](#footnote-ref-41)
42. General Assembly Resolution on “ The Right to Privacy in the Digital Age” no. 68/167 (2013), par.3. [↑](#footnote-ref-42)
43. David Fidler, The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand?, published on The Council for Foreign Affairs website, March, 5.2015. [↑](#footnote-ref-43)
44. Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014. [↑](#footnote-ref-44)
45. بحسب نص المادة 38 من نظام محمة العدل الدولية فان العرف الدولي هو المصدر الاساسي الثاني بعد المعاهدات الدولية. [↑](#footnote-ref-45)
46. All contributions are available at www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx. [↑](#footnote-ref-46)
47. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17) [https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html /](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html%20/)اخر زيارة للموقع بتاريخ 3/12/2015. [↑](#footnote-ref-47)
48. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17) https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html /اخر زيارة للموقع بتاريخ 3/12/2015. [↑](#footnote-ref-48)
49. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم(26)، الصادر في 1966، ودخل في حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. [↑](#footnote-ref-49)
50. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم(17)، الصادر في 1966، ودخل في حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. [↑](#footnote-ref-50)
51. محكمة العدل الأوروبية، الحكم الصادر في القضيتين المشتركتين C-293/12 وC-594/12، الحقوق الرقمية في أيرلندا وسايتلينغر وآخرون، الحكم المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2014، الفقرات 26-27، و37. وانظر أيضاً المكتب التنفيذي للرئيس، ""Big Data and Privacy: A Technological Perspective (متاح على الموقع الشبكي التالي: www.whitehouse.gov/sites/default/files/microsites/ostp/PCAST/pcast\_big\_data\_and
\_privacy\_may\_2014.pdf)، الصفحة 19. [↑](#footnote-ref-51)
52. تقرير مفوضية الحقوق السامية التابعة للأمم المتحدة ،الفقرة 19، الدورة السابعة والعشرون، 30\6\2014. [↑](#footnote-ref-52)
53. European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014. [↑](#footnote-ref-53)
54. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة رقم(8), تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950. [↑](#footnote-ref-54)
55. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، مادة رقم (8\1), دخلت حيز النفاذ النفاذ في 4 نوفمبر 1950. [↑](#footnote-ref-55)
56. Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis,[*The Right to Privacy*](http://www.lawrence.edu/fac/boardmaw/Privacy_brand_warr2.html)*,* in the 1890 Harvard Law Review

<http://www.privacilla.org/business/privacytorts.html>. [↑](#footnote-ref-56)
57. د. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ، 4 مارس 2016. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res\_a&id=199 [↑](#footnote-ref-57)
58. [http://altagreer.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%88%D8%AA%D8%9F-2/](http://altagreer.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%88%D8%AA%D8%9F-2/%20) صحيفة التقرير,الخميس 4 يونيو 2015. [↑](#footnote-ref-58)
59. صحيفة التقرير, مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-59)
60. <http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0W35A7>. [↑](#footnote-ref-60)
61. حيث تنص المادة على انه" للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون". الدستور المصري، المادة 57، لعام 2014. [↑](#footnote-ref-61)
62. أحمد عزت, ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر, مدى مصر, 20\_9\_2014. [↑](#footnote-ref-62)